ملف رقم 1123416 قرار بتاريخ 2016/02/17

قضية (س. ح) و (و. ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: محضر مرافعات – محكمة عسكرية.

المرجع القانوني: المواد 136، 139، 144، 173 و175 من الأمر 71- 28، المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: لا يجوز تحرير محضر بإثبات إجراءات الجلسة أمام المحكمة العسكرية إلا في حالات واردة على سبيل الحصر في المادة 175 من قانون القضاء العسكري.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (س. ح) و(و. ا) ضد حكم المحكمة العسكرية بتمنراست الصادر بتاريخ: 2015/07/22 القاضي على كل منهما بعامين حبسا نافذا و200.000 دج غرامة نافذة بعد إدانتهما بطلب مزية غير مستحقة وفقا للمادة 25-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (س. ح) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوطارق عمر أثار فيها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن الحكم المطعون فيه لم يبين رتبة القاضيين المساعدين حتى يمكن مراقبة هذه الرتبة مع رتبة المتهم وفقا للمادة 7 من قانون القضاء العسكري.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية أيضا،

بالقول أن الأسئلة حول طلب مزية غير مستحقة جاءت معقدة.

حيث يتبين بالرجوع إلى ديباجة الحكم محل الطعن أنه أشار إلى رتبة القاضيين المساعدين بذكره المساعد بوقفة الربيع قاضيا مساعدا أو المساعد بلفاضل لخضر قاضيا مساعدا فكلمة " مساعد " الأولى تعني الرتبة والثانية تعني الوظيفة مما يجعل الوجه الأول غير مؤسس.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال الرئيسي حول واقعة طلب مزية غير مستحقة أنه طرح بصورة صحيحة وليس هناك أي تعقيد به عكس ما ذكره العارض مما يجعل طعنه غير مؤسس.

حيث أن (و. ا) أودع مذكرتين الأولى بواسطة الأستاذ عثامنة عبد الغني أثار فيها **وجها وحيدا للنقض** من ثلاثة فروع، والثانية بواسطة الأستاذ خزاري عبد الله أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

عن الوجه المثار بواسطة الأستاذ عثامنة عبد الغني: والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

الفرع الأول:

بالقول أن السؤال الرئيسي الخاص به تضمن عدة وقائع تنجيم الرقم التسلسلي وطلب 3000 دج مقابل السماح له بالمرور.

الفرع الثاني:

أن السؤال المذكور معقد و كان يتعين طرح سؤال حول كل عنصر أو ركن في الجريمة.

الفرع الثالث:

أن ظروف التخفيف لها طابع شخصي وأن طرح السؤال عنها هل المتهمان يستفيدان من الظروف المخففة يجعله معقدا مما يؤدي إلى النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة أن صياغته كانت سليمة وأن ذكر السبب في طلب المزية غير المستحقة لا يجعله معقدا أما نعي الطاعن على عدم طرح سؤال عن كل ركن في الجريمة فغير وجيه لأن طرحه متضمنا كافة الأركان أفضل مع بقاء الطريقة الثانية صحيحة أيضا.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن المحكمة طرحت سؤالا عن الظروف المخففة لكل متهم لكن عند صياغة الحكم اختصر الكاتب ذلك وصاغها بصورة المتنى لكن هذا لا يؤثر في الحكم لأن العبرة بما ورد في الأسئلة وهي مصدره وهي التي تثبت فيما تداول أعضاء المحكمة حوله وما جاء بالحكم مجرد خطأ مادي يمكن إصلاحه من طرف نفس الجهة.

عن الوجه المثار بواسطة الأستاذ خزاوي عبدالله:

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

الفرع الأول:

بالقول أن المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض تحرير محضر لإثبات الإجراءات باعتباره الوثيقة الأساسية لمراقبتها وهو ما لم يتم في دعوى الحال.

الفرع الثاني:

أن الحكم محل الطعن لا يتضمن الوقائع موضوع الاتهام.

الفرع الثالث:

أن المحكمة لم تحدد مدة الإكراه البدني.

الفرع الرابع:

أن المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات تجيز تخفيض العقوبة المفضى بها إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ورغم أنه غير مسبوق قضائيا فإنه لم يستفيد من الظروف المخففة مما يشكل خرقا للقانون.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب،

بالقول أن المحكمة بنت قناعتها في إدانته على تصريحات مدونة في محضر الضبطية القضائية التي لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال ورغم إنكاره ورغم الشك في ارتكاب الفعل المنسوب إليه فقد تمت إدانته دون إثبات.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الحكم لم يتطرق إلى استرداد المبلغ المحجوز للضحية وتمت الإشارة إليه في ورقة الأسئلة وهو ما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها النقض.

حيث أن المادة 175 من قانون القضاء العسكري تمنع تحرير محضر بإثبات إجراءات الجلسة إلا في حالات مذكورة على سبيل الحصر ليست من بينها دعوى الحال.

حيث أن الوقائع موضوع الاتهام هي الواردة في منطوق الأمر بالإحالة وهي تعني الجرائم المتابع بها المتهم تحت وصفها القانوني وأن مصطلح الوقائع لا يعني الإجراءات وظروف ارتكاب الفعل بل الجرائم المحال بها المتهم بدليل نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن يضع رئيس المحكمة سؤالا عن كل واقعة واردة في منطوق قرار الإحالة ويقصد هنا بالواقعة الجريمة مجردة من ظروفها المشددة وبالرجوع إلى الحكم محل الطعن يتبين و أنه أشار إلى الجريمة المتابع الطاعنان في مختلف أجزائه بما فيها الأسئلة المحررة به.

حيث أن الطاعن ليست له مصلحة في عدم القضاء عليه بالإكراه البدني ودفعه في هذه النقطة غير مقبول.

حيث أن منح الظروف المخففة سلطة تقديرية للمحكمة تختص بها وحدها سواء كان المتهم مسبوقا قضائيا في المسائل الجنائية أو غير مسبوق في المسائل الجنحية وأن كونه غير مسبوق قضائيا لا يمنحه الظروف المخففة بقوة القانون بل أن ذلك يبقى لتقدير المحكمة لا رقابة فيه من المحكمة العليا.

حيث أن ما ذكره حول اقتناع المحكمة بناءا على ما ورد في محاضر الضبطية القضائية وأن هناك شكا في ارتكاب للفعل المنسوب إليه قضية موضوع لا تناقش أمام المحكمة العليا وأن المحكمة العسكرية تقضي بموجب اقتناعها الشخصي.

حيث أن عدم الإشارة إلى استرداد المبلغ المحجوز إلى الضحية في الحكم وذكر ذلك في ورقة الأسئلة لا يهم الطاعن بل الضحية وحدها التي لها أن تحتج على ذلك مما يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا.

المصاريف على الطاعنين.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.